خطاب الكراهية في القانون الدولي العام والشرعة الدولية لحقوق الانسان

ا.م.د. اياد يونس الصقلي
جامعة الموصل/كلية الحقوق

Hate Speech In Public International Law And The International Bill Of Human Rights

Dr. Ayad Yuonis Al-Saqalli
Mosul of University -College of Law

المستخلص: يحمل مصطلح خطاب الكراهية مدلولاً مركباً فهو كلام موجه يحمل في طياته رسالة مبطنة تُحرض على العنف وبث التفرقة بين ابناء المجتمع الواحد، وقد يشير لمعاني كراهية ضد عرق معين أو مجموعة ثقافية أو دينية مبنية على توجهات تمييزية، ولخطاب الكراهية جذور تاريخية اختلطت بأفكار وقيم ذات أبعاد دينية ما لبثت الى أن اخذت طابع تمييزي مستند الى جذور عرقية او ثقافية، ويستند خطاب الكراهية الى الدعوة الى العنف وبث روح العداوة والتمييز، ويتخذ من العلانية وسيلة له للوصول الى الآخر، وتبرز خطورة هذا الخطاب في المجتمعات المركبة، ويؤثر بشكل اساسي على أمنها، ويشتت الهوية الموحدة لهذا المجتمع، بما يؤثر على مستويات الأمن القومي للدولة وقد يتطور الى زعزعة النظام السياسي والقانوني، وربما يتطور خطاب الكراهية ويضرب أمن مجتمعات اكثر من دولة بما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويُزعزع الثقة بمنظومة حقوق الانسان، وقد اتخذت الدول وسائل عدة لمواجهة آثار هذا الخطاب سواء على المستوى التشريعي الداخلي أم المستوى التشريعي الدولي، فقد عمدت بعض الدول الى تجريم خطاب الكراهية من خلال النص على تجريم هذا السلوك في اطار قانون العقوبات العام، بينما التجأت دول اخرى الى تجريمه من خلال إفراد تشريعات خاصة تُجرم نماذج هذا السلوك، او حتى التزام المؤسسات ذات الصلة بأتباع مناهج سلوك ذات بعد اجتماعي في مواجهة هذا الخطاب ومنع انتشاره، أما في اطار التشريعي الدولي فقد تصدت الشرعة الدولية لحقوق الانسان لمكافحة هذا الخطاب ومنعه، من خلال الاتفاقيات الدولية والتي نصت على المساواة بين الافراد، وكافحت اشكال التمييز كافة، سواء التي استندت الى أسس عرقية ام دينية او حتى ثقافية. ويسلط هذا البحث ايضاً الضوء على الآثار السلبية الناجمة عن

تفشي ظاهرة خطاب الكراهية في العديد من المجتمعات البشرية بشكل خاص وفي المجتمع الدولي بشكل عام ما يؤثر سلباً في ديمومة السلم والأمن الدوليين؛ اذ يعمل تفشي خطاب الكراهية على تأجيج النزاعات مهدداً مبدأ عدم التدخل وبالتالي يُهدد الأمن الجماعي الذي يهدف الى ديمومة السلم والأمن الدوليين. **الكلمات المفتاحية:** خطاب الكراهية، حرية الرأي والتعبير، الشرعة الدولية لحقوق الانسان، العنف، التطرف، الحرب النفسية.

Abstract: The term hate speech carries complex connotations, as it is a directed speech that carries a hidden message that incites violence and spreads discrimination among members of the same society. It may refers to meanings of hatred against a particular race, cultural or religious group on the basis of discriminatory tendencies. Hate speech has historical roots mixed with ideas and dimensional values, religious discourse soon assumed a discriminatory character on the basis of ethnic or cultural roots, hate speech is based on calls for violence and spread the spirit of hostility and discrimination, and uses propaganda as a means to reach the other. The danger of this discourse arises in complex societies and fundamentally affects their security, on the other hand the united identity of this community is dispersed, which affects the levels of national security of the state and may develops into destabilizing the political and legal system and it may develops and affects the security of societies in more than one country, threatening international peace and security and undermine confidence in the human rights system. While it stipulated the prohibition of this behavior within the framework of the general penal code, while other countries resorted to criminalizing it through special penal legislations that criminalizing

some kinds of this behavior or even the commitment of the relevant institutions to follow the methods of behavior with a social dimension in confronting this discourse and preventing its spread. As for the international legislative framework, the International Bill of Human Rights has confronted and prevented this discourse, through international agreements that stipulate equality between individuals, and combated all forms of discrimination, whether they based on an ethnic, religious or even cultural bases. This research also highlights the negative effects resulting from the spread of the phenomenon of hate speech in many human societies in particular and in the international society in general, which negatively affects the sustainability of international peace and security. The spread of hate speech fuels conflicts, threatening the principle of non-intervention and thus threatening collective security, which aims to sustain international peace and security. **Key Words:** Hate Speech, Freedom Of Opinion And Expression, International Bill Of Human Rights, Violence, Extremism, Psychological Warfare.

المقدمة

ظهرت في نهاية القرن العشرين خطابات مسيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدعو الى التحريض على العنف والكراهية والتطرف بذريعة " حرية الرأي والتعبير" ، وقد مثل هذا النوع من الخطابات تهديدا للأمن البشري وكذلك السلم والأمن الدوليين، وتُعد صناعة الكراهية أحد أهم الأسلحة المستخدمة في الحروب النفسية وأهم أدوات نظام هدم البنى والتماسك الاجتماعي، فالحروب العسكرية تستهدف حياة البشر وممتلكاتهم المادية، بينما الحروب النفسية تستهدف السلوك الاجتماعي من خلال التأثير على أفكارهم وحالتهم المعنوية، وتنتج الكراهية

عبر نشر الأكاذيب وتزوير الحقائق خلق الأحداث والتلاعب بالعقول والافتراء على الآخرين وتزيين الباطل، وهذا يؤدي إلى توفير البيئة التي ترعى الكراهية والمعاداة ليشتد عود الضغائن، ثم تتحول الكراهية إلى أفكار ومعتقدات قبل أن تصبح سلوكا عدوانيا متطرفا.

أولاً:- اهمية البحث: على الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي الذى نعيشه في العصر الحالي الذي يدل على الرقي الفكري والحضاري لكن في المقابل هناك تقدم آخر هو تنامي خطاب الكراهية وأن خطاب الكراهية أينما كان يهدد السلم والأمن في كل مكان.

ثانياً:- اشكالية البحث: من بين أنماط الخطابات التي كان لها تأثير شديد الوطأة على المجتمع هو خطاب الكراهية؛ هذا الخطاب اصبح يهدد أمن الفرد بصورة خاصة وأمن المجتمع بصورة عامة كونه اصبح منبرا لنشر افكار العنف والبغضاء والكراهية وتتخلص اشكالية البحث في التساؤلات التالية التي سوف تتم الإجابة عنها في ثنايا هذا البحث العلمي: ما هو مفهوم خطاب الكراهية؟ ما هي أنماط وصور خطاب الكراهية؟ ما هو موقف أحكام القانون الدولي العام بما تضم من مواثيق وصكوك واتفاقيات دولية من خطاب الكراهية؟ ما هي علاقة خطاب الكراهية بالشرعة الدولية لحقوق الانسان؟ ما هو أثر خطاب الكراهية على الأمن والسلم الدوليين؟

ثالثاً:- فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من فرضية رئيسية هي ان لخطاب الكراهية تأثيرات مختلفة ومخاطر جمة على الأمن والسلم الدوليين؛ وتمكن الفرضية في مدى كفاية ونجاعة أحكام القانون الدولي العام بما تضم من مواثيق وصكوك واتفاقيات دولية في التصدي لخطاب الكراهية ومعالجته.

رابعاً:- منهجية البحث: في سبيل الدراسة المستفيضة لجميع محاور موضوع هذا البحث وايضاح جميع انماطه وصوره وما ينجم عنه من آثار سلبية على المجتمعات المحلية بشكل خاص وعلى المجتمع الدولي بشكل عام وبالتالي على السلم والأمن الدوليين تم الاعتماد على عدة مناهج علمية بحثية منها المنهج والوصفي والتحليلي والمنهج الاستقرائي وغيرها.

خامساً: هيكلية البحث: لغرض تغطية موضوع بحثنا الموسوم بـ **(خطاب الكراهية في القانون الدولي والشرعة الدولية لحقوق الانسان)** فقد انتظم في مقدمة ومبحثين وخاتمة توصلنا فيها الى اهم الاستنتاجات وتقدمنا من خلالها ببعض المقترحات وعلى وفق الآتي:-

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية وصوره

المبحث الثاني: تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية وأثره في السلم والأمن الدوليين

الخاتمة (الاستنتاجات والمقترحات)

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية وصوره: إن خطاب الكراهية والتحريض في تزايد مستمر في العديد من البلدان عبر القارا ت، وكثيرا ما تنتقل رسائل الكراهية هذه من خلال وسائل الإعلام التقليدية والإنترنت، وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم خطاب الكراهية وصوره وذلك في مطلبين وعلى وفق الاتي:-

المطلب الاول: مفهوم خطاب الكراهية: سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم خطاب الكراهية وذلك بإيراد التعريفين اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية وبيان مفاهيمه وعلى وفق الاتي:-

اولا:- **خطاب الكراهية لغة:-** يشير خطاب الكراهية لغة الى كلمتين وهما خطاب: ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان ويشير كذلك الى معنى الرسالة الموجهة الى الغير وسواء أكانت كتابة ام لفظا فيوجهه المخاطب الى الغير عن قصد ودراية. اما مصطلح الكراهية فيرجع مصدره وهو الكُره وهو ضد المرغوب فيه وقيل في ذلك جمع مكروه وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه وسمي الشيء مكروها لأنه ضد المحبوب[١].

[١] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم لجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر :الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ٢٠١٧، ص ٨٢، وينظر في نفس المعنى ايضاً: برزان فيصل إبراهيم، خطاب الكراهية وأثره على الأمن المجتمعي (دراسة في قانون حقوق الانسان)، رسالة ماجستير في قانون حقوق الانسان؛ كلية الحقوق – جامعة الموصل، ٢٠٢٢، ص ٥ وما بعدها.

التعريف الاصطلاحي:- لا يوجد تعريفا موحدا مقبولا عالميا لخطاب الكراهية، يضع ضوابط لماهيته ويتم اعتماده دوليا مما أدى إلى الخلط بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير، وخطاب الكراهية، وهو ما يؤدي في اغلب الاحيان الى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلا عن الخلط الذي تسبب فيه غياب هذا التعريف بين عدد من المفاهيم خاصة مع وجود دلائل في الواقع حول تسبب الشائعات الخاطئة، وتكريس الصورة النمطية لمجتمع معين في ممارسة العنف والتمييز العنصري ضد أعضاء هذا المجتمع ومن ثم هناك من ضَيّق ووسع في مفهوم خطاب الكراهية حسب منظوره؛ ومن اهم التعاريف لخطاب الكراهية بحسب المفهومين المذكورين ما يأتي:-

- المفاهيم المُضيقة لخطاب الكراهية أشارت إلى انه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أحدهم أو بعضهم أو جميعيهم يحملون صفة إنسانية خاصة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية الى آخره؛ او يرتبطون بأشخاص يتمتعون بتلك الصفة، وعادة يُستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليوَصِل وينشر دعوة إلى الكراهية، والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.

- اما المفاهيم المُوسعة لخطاب الكراهية فقد أشارت إلى انه:- كل سلوك يحرض علنًا على العنف أو الكراهية الموجهين ضد جماعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادًا إلى العرق او اللون او الدين او النسب او الاصل القومي.

وتشرح مبادئ كامدن – التي تم وضعها في سنة عام ٢٠٠٩ من قبل المنظمة غير الحكومية، المادة (١٩) بهدف استكشاف العلاقة بين حرية التعبير وتعزيز المساواة – كلمتي الكراهية والعداء: بأنهما تشيران إلى" مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغضاء تجاه المجموعة المستهدفة"، أما كلمة دعوة إلى العنف أو الكراهية فتعني وفق مبادئ كامدن "وجود نية لترويج البُغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية"، وأن كلمة تحريض تشير إلى

"التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات، كما أن لدى مجلس أوروبا لحقوق الانسان تعريف جيد لخطاب الكراهية ورد في صحيفة الوقائع الموضوعية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول خطاب الكراهية الصادرة في ١٩ تموز ٢٠١٩ ألا وهو " الدعوة أو الترويج أو التحريض على تشويه السمعة أو الكراهية أو الإساءة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص وايضا اي إزعاج أو إهانة أو تنميط سلبي أو وصم أو تهديد لهؤلاء الأشخاص على أساس قائمة غير شاملة للخصائص أو الحالة الشخصية، بما في ذلك العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية او الاصل القومي أو الاثني او النسب والعمر والإعاقة ونوع الجنس والهوية الجنسية والتوجه الجنسي ".[١]

وعُرِّف خطاب الكراهية استناداً إلى الشبكة الدولية لمناهضة الكراهية الإلكترونية، على أنه عبارة عن بيانات تمييزية أو تشهيرية عامة متعمدة أو غير مقصودة، أو التحريض المتعمد على الكراهية والعنف او الفصل على أساس الجنس الحقيقي أو المتصور للشخص أو المجموعة، أو العرق أو اللغة أو الجنسية أو لون البشرة أو المعتقدات الدينية أو عدم وجودها، أو نوع الجنس أو الهوية أو الميول الجنسية أو المعتقدات السياسة، والحالة الاجتماعية، والممتلكات، والولادة، والعمر، والصحة العقلية، والإعاقة أو المرض؛ وعلى الرغم من عدم وجود تعريف في القانون الدولي لمفهوم خطاب الكراهية وما يثيره توصيف ما يمكن اعتباره خطابا مشحونا بالكراهية من جدل وخلاف، يشار إلى مفهوم خطاب الكراهية على أنه "أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون او الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية وهذا الخطاب

[١] برزان فيصل إبراهيم، المصدر السابق، ص ٩ وما بعدها.

كثيرا ما يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الاذى ويؤدي إلى الانقسامات.[١]

المطلب الثاني: صور خطاب الكراهية: يُعد خطاب الكراهية في القواعد المعيارية الدولية وفي العديد من القوانين، مساوياً للتعبير الذي يُشجع التحريض على إلحاق الضرر بفئة مستهدفة محددة بناء على انتماءها إلى فئة اجتماعية أو جماعة سكانية معينة، وفي حالة الكراهية العنصرية تشتمل القوانين الدولية على أشكال التعبير ذات الصلة بهذا الأمر التي قد يُسهل نشوء جو من التحيز والتعصب، وفي اللغة الشائعة تميل تعريفات خطِاب الكراهية إلى أن تكون أوسع نطاقا بحيث تشمل الكلمات التي تسيء إلى من هم في السلطة أو تحط من شأن الأفراد الذين يستقطبون الأضواء بوجه خاص، وعندما تكون أوجه التباين في دلالات الكلمات هذه قائمة، فإنها تَبين اتجاها جاريا مفاده أنه لا يوجد فهم واحد متفق عليه في هذا الشأن، وأن مصطلح" خطاب الكراهية "لا يزال يمثل اختزالا قد يشمل معناه مجموعة واسعة من أشكال الخطاب.[٢]

فخطاب الكراهية هو الإطار الجامع للصور المختلفة للتحريض، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال، عندما نصت على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويتبين من القاعدة التي تضمنتها المادة المذكورة ان خطاب الكراهية ليس فعل مستقل عن فعل التحريض بصوره المتنوعة، بل هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة

[١] د. عاطف عبد الله عبد ربه ، اثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين ، مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٢٥٣- ٢٥٦.

[٢] راشيل بولاك إيشو، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام (تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥) ، منشورات اليونسكو ،٢٠١٥، ص٢٦ .

للتحريض، وهو ما يُعد أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية، شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنياً على أحد أسس التمييز العنصري[١].

وسنبين **هنا** صور التحريض التي استقر عليها الفقه الدولي باعتبارها استثناء على حرية التعبير و**أن** التحريض هو دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة، ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات.

وينقسم التحريض الذي ينبني عليه خطاب الكراهية وفقا لنص المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى ثلاث صور هي –:

١– **التحريض على العنف:** عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه":الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح او حدوث الأذى النفسي أو البدني"؛ وتعد كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور ممارسةً للعنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة البيان (تحريض على العنف)، ومحظور قانونا ويجب على الدولة تجريمه جنائيا إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع عنف بالفعل[٢] .

٢– **التحريض على العداء والكراهية:** لابد أن تكون مجابهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض، وبالطبع الحق في الرد والتصريح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام.[٣]

---

[١] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف – دراسة مقارنة، جامعة مدينة السادات، مصر، دون سنة نشر، ص ١٤، ص١٥.

[٢] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير"الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٦.

[٣] محمد صبحي سعيد صباح، المصدر السابق، ص ٢٤.

ولقد عرفت مبادئ كامدن حرية التعبير والحق في المساواة؛ العداوة: " كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة "، وهو ذات التعريف الذي وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية، وأن مصطلحي العداوة والكراهية تنتابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تقسيمهما تقسيمات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير.

٣- **التحريض على التمييز:** وهو كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أم الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة. [١]

فقد ينتج عن التحريض على التمييز عنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المُحرض باعتباره شريك في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المُحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصريح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده. [٢]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان صور خطاب الكراهية قد تعددت بحسب تنوع السلوكيات والأفعال الممارسة فيها، لكنها تتشابه في النتيجة أو الهدف المحقق وهو نشر الكراهية والازدراء بين الأطراف المستهدفة من السلوك، إذ أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاثة صور لخطاب الكراهية وهي: التحريض على العنف، التحريض على العداء والكراهية والتحريض على التمييز.

[١] احمد عزت فهد البنا، نهاد عبود، مصدر سابق ، ص ٩-١٠.
[٢] محمد صبحي سعيد صباح، مصدر سابق ، ص ٢٥.

المبحث الثاني: تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية وأثره في السلم والأمن الدوليين

:نظراً للخطورة التي يتضمنها خطاب الكراهية وما له من آثار جسيمة على هدوء واستقرار المجتمعات البشرية التي يتفشى فيها وبالتالي يؤدي الى زعزعة أمنها الذي يُشكل في مجموعه الأمن الجماعي لعموم المجتمع الدولي قاطبةً؛ لذا فقد شرعت الجهود الدولية بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة على أمن المجتمعات البشرية وذلك من خلال اتخاذ مختلف التدابير من قانونية وتوعوية وتثقيفية، وقد حرص المجتمع الدولي على اصدار الصكوك الدولية التي تضمنت نصوصها ولو بشكل ضمني حظر خطاب الكراهية لكن الهدف الرئيس كان في سبيل التصدي لخطاب الكراهية وعدم تفشيه؛ وعمد الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار. لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين؛ اذ سنتناول في المطلب الاول حظر خطاب الكراهية في بعض المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لسنة ١٩٤٨ لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، هذا بالإضافة إلى المواثيق الدولية الأخرى والتي منها: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، ومبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة، ثم نتناول في المطلب الثاني توضيح أثر خطاب الكراهية في السلم والأمن الدوليين من خلال بيان مخاطر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين وعلى وفق الاتي :-

المطلب الاول: تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية: حقيقةً لم يُذكر حظر خطاب الكراهية بشكل صريح في اكثر المواثيق الدولية، حيث ظلت هناك إشكاليات دائمة مُثارة حول تعريفه وما يمكن أن يشمله ومتى يصبح جُرما يستوجب العقوبة، وحاولت الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان الاجتهاد في إيجاد مفهوم متفق عليه لخطاب الكراهية يتم ادخاله في المواثيق الدولية وفي هذا الإطار، على سبيل المثال التوصية التي أوردها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن خطابات الكراهية التي عرفتها بأنها:" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه

بالنزعة القومية والاعتداء بالانتماء الاثني والتمييز ضد الاقليات والمهاجرين والسكان من اصل مهاجر"[١]

اولا :- تجريم خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

لقد اعطت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة. "

وقد اكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة (١٩) اذ نصت على ان: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"؛ ولم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر لخطابات الكراهية، وما يترتب عليها من تحريض بصوره المختلفة إلا أن المادة (٢٩) نصت على ان ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ٢- لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .[٢]

إن المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت تشديدا على مبدأ حرية الرأي وإن النص ذاته يقارب في حقيقة الأمر وجها واحدا من وجوه خطاب الكراهية وتحديدا ذلك الذي يتجلى في الجانب الدعائي، وربما كان ذلك تفاعلا مع الآثار المدمرة التي خلفتها أيديولوجيات الكراهية في منتصف القرن المنصرم، غير أن خطاب الكراهية في زمننا الحالي أصبح قوامه

[١] سلماني حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ASJP، المجلد ٧، العدد١، ٢٠٢١، ص ١٤٢٥.
[٢] ينظر: المواد (١٨-١٩-٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الكلمات الجارحة التي تلحق أذى معنويا ونفسيا بالأفراد، ما جعلنا نشهد انتقالا من فكرة الدعاية إلى فكرة الإهانة، أي بمعنى تحول خطاب الكراهية إلى عملية تستخدم فيها الكلمات لمهاجمة شخص ما بصورة مباشرة بدلا من خطاب دعائي يعمل على تحريض طرف ثالث على الكراهية.[١]

ثانيا:- تجريم خطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ لا يستخدم صراحة مصطلح" خطاب الكراهية"؛ فقد اكد في المادة (١٨ الفقرة ١) على أن" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو بمفرده، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها: "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يُخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٨) ايضاً على ان: " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة او الصحة العامة او حرياتهم الاساسية "، كما اكدت المادة (١٩) في فقرتيها الأولى والثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية التعبير حيث نصت على انه: "١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة،

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

[١] رضوان بو جمعة، خطابات الكراهية في وسائل الاعلام واليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاتصال الصادرة عن كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص١٩.

ووضعت قيدا على حرية التعبير في الفقرة الثالثة منها التي نصت على أن: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة؛ وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لـ:

١- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

٢- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

كما نصت المادة (٢٠) من العهد نفسه إلى صور خطاب الكراهية بالنص: "١- يحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[١]

وفي إطار تفسير التعليق العام رقم (34) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لنص المادة (١٩) من العهد فإن أي قيود تُفرض على حرية التعبير يجب أن تكون وفقاً لثلاثة معايير أساسية هي:

1- أن تكون القيود ضرورية

2- أن تكون وفقا للقانون

3- أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالنسبة للعلاقة بين المادتين (١٩ و٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد انتهى التعليق العام رقم (34) السابق الإشارة إليه أن القيود التي تقع في إطار المادة (٢٠) يجب أن يكون مسموح بها وفقا للفقرة (3) من المادة (١٩). [٢]

[1] ينظر: المواد (١٨ -١٩-٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
[2] احمد فهد البناء، نهاد عبود، مصدر سابق ، ص ١٢.

ومن الجدير بالذكر ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المذكور قد ضمن في المادة (١٩) كما أشرنا آنفاً الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن هذا الحق على خلاف المواثيق المُجَرِمة للإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقاً؛ ومن ثم فإن المادة (١٩) من العهد الدولي تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (٢٠) من العهد تقضي بحظر أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف[١٠].

ثالثا:- تجريم خطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥

تنص المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥على ما يلي: " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة (٥) من الاتفاقية بما يلي:-

أ- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون" .

كما حددت المادة (٥) من الاتفاقية المذكورة الحقوق التي تعتبر أية دعوة لانتقاص منها تشكل تحريضا على التمييز العنصري، حيث نصت على:

[١٠] رضوان بو جمعة، مصدر سابق ، ص ١٩.

" إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

أ- الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

ب- الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أم عن أية جماعة أو مؤسسة.

ج- الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

د- الحقوق المدنية الأخرى الخ....." [١٠].

يتضح لنا مما سبق أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ لا تستخدم عبارة خطاب الكراهية صراحة، وتختلف هذه الاتفاقية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ثلاثة جوانب هي:-

فالجانب الاول يَعد تصورها لخطاب الكراهية مقتصرا بوجه خاص على خطاب الذي يشير إلى العرق أو الإثنية، **والجانب الثاني** تفرض الاتفاقية المذكورة التزاماً على الدول الأطراف أكثر صرامة من مضمون المادة (٢٠) من العهد الدولي المذكور، إذ أن هذا الالتزام يشمل تجريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بالضرورة تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، **والجانب الثالث** يمثل مفهوم" الدعوة إلى الكراهية " الذي استحدثه العهد الدولي المذكور مفهوما أكثر تحديدا من خطاب التمييز الموصوف في الاتفاقية المذكورة، إذ يفترض فيه أن يقتضي النظر

[١٠] ينظر: المادتين (٤و٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

في نية الفاعل لا في التعبير فقط، فإن مجرد نشر رسائل تُبين التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية أو حتى التحريض على التمييز العنصري أو العنف العنصري، يستوجب العقاب بموجب الاتفاقية الدولية المذكورة، أما في العهد الدولي المذكور فإن نية التحريض على الكراهية تحتاج إلى إثبات لكي يتاح حظر الخطاب بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٠).

وفي توصيتها العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أمور من بينها دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية وفي حالات النزاع، وتشير إلى أن هذا الخطاب يمكن أن ينبع من أفراد أو جماعات ويمكن نشره شفويا أو مطبوعا أو من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية وكذلك من خلال أشكال التعبير الغير شفوية إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة. وعلى غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترمي الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ إلى حماية الجماعات التي تعرف بحسب عرقها أو جنسيتها أو إثنيتها، على الرغم من أنها تُوسع نطاق أحكامها بحيث تشمل الجماعات الدينية، ولكن عندما تتطرق الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية إلى مسألة خطاب الكراهية، فإن أحكامها تطبق على الأفعال التي تحرض علناً على الإبادة الجماعية، التي تُعَرَّف بأنها" الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي بجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية". إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعاملت بشدة أكثر مع مسألة تجريم خطاب الكراهية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، فقد نصت في فحواها على اعتبار التحريض على التمييز كجريمة يعاقب عليها القانون.[١]

رابعا :- تجريم خطاب الكراهية في مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والمساواة لعام ٢٠٠٩: ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أن حرية التعبير المساواة

[١] سلماني حياة، مصدر سابق، ص ١٤٣١-١٤٣٢.

هي حقوق جوهرية وأساسية؛ فهي حقوق مكملة لبعضها البعض تقوم بدور حيوي في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتُمثل مبادئ كامدن تفسيرا تقدميا للقانون الدولي ومعاييره وممارسات الدول المقبولة وللمبادئ العامة للقانون المعترف بها في المجتمع الدولي، وقد تم اعداد هذه المبادئ بالتشاور مع مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وجامعيين، ووُضع هذا المستند لنشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة.

تتحدد مبادئ كامدن بـ (١٢) مبدأ تستند إليها في معالجة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وأين يمكن للحكومات التدخل لمنع خطاب الكراهية، وأين يمكن أن تصمت تجاه منح حرية التعبير مساحة أوسع، ويدعو **المبدأ الأول** إلى التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان، فعلى جميع الدول أن تصادق وتفعل في القانون المحلي عبر الإدماج أو بطرق أخرى العائدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق المساواة وحرية التعبير.

وتناول **المبدأ الثاني** الحديث عن الإطار القانوني لحماية حق حرية التعبير، فعلى الدول أن تضمن حق حرية إبداء الرأي والتعبير من خلال أي وسيلة اتصال بما في ذلك الحق بالمعلومات مكفول في الأحكام الدستورية المحلية أو ما يوازيها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الدول أن تضمن بأن الأحكام الدستورية المحلية تُحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير، على أن تُحدد هذه القيود بقانون يُعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة، كما على الدول أن تنشئ إطارا قانونيا واضحا لحماية حق الحصول على المعلومات بما في ذلك حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، وتشجيع النشر الاستباقي.

والمبدأ (١٢) المعنون بالتحريض على الكراهية نص على خمس نقاط من بينها الآتي:-

١- وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني بما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، كما تم الإشارة في ذات النقطة على مفهوم"الكراهية" و"العداء "و"دعوة "و"تحريض "حتى تأخذها الدول بعين الاعتبار في أنظمتها القانونية .

٢- على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية وفقا للمبدأ السابق.

٣- على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار او المعتقدات أو الإيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ السابق.

٤-على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقة نتيجة خطاب كراهية، كما هو محدد في النقطة الأولى السابقة لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار .[١]

المطلب الثاني: تهديد خطاب الكراهية للسلم والأمن الدوليين: نظرا لكثرة وتشعب التهديدات التي قد تعمل على تهديد السلم والأمن الدوليين؛ اذ من المحتمل أن تنشأ في العقود القادمة ست مجموعات من التهديدات يجب أن يُعنى بها المجتمع الدولي من الآن والتي من الممكن أن يُضاف اليها خطاب الكراهية لتصبح سبعة، إذ تتجسد هذه التهديدات في الفقر وتفشي الأمراض المعدية وتدهور البيئة ونشوب الحروب والعنف داخل الدول وانتشار الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية واحتمال استعمالها، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخطاب الكراهية، وتصدر هذه التهديدات عن الجهات الفاعلة من غير الدول، والأفراد، فضلا عن الدول، وتُشكل هذه التهديدات جُلها خطراً مباشراً على الأمن الإنساني الذي

[١] سلماني حياة، مصدر سابق، ص ١٤٣٢-١٤٣٣.

يُكوّن بدوره أمن جميع الدول؛ [1] وعموماً فإن تهديد وتأثير خطاب الكراهية في السلم والأمن الدوليين في المحاور الآتية:-

أولا:- خطاب الكراهية يقوض مبدأ سيادة القانون ويأجج الصراعات

تُعد ظاهرة الصراع أحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة على كافة مستويات الوجود البشري ومن ثم نعيش في عالم وحشي، استشرت فيه آفات كثيرة منها: خطاب الكراهية، وكثرت الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وتحولت إلى صراعات، وحرمت الإنسان حقوقه على نطاق واسع ويروي الناجون من المجتمعات التي عصفت بها رياح النزاعات الأنية والعرقية والطائفية قصصًا رهيبة عن التعذيب والتعرض للاختفاء القسري وترحيلهم، ومجموعات بأكملها من السكان يتعرضون للاضطهاد واغتصاب النساء، وكذلك تجنيد الأطفال الصغار قسراً وحملهم السلاح وزجهم في القتال الذي لا طائلة منه سوى الدمار والموت، وكذلك ألفينا القرويين في مناطق الحرب يتعرضون للترهيب من قبل الفصائل المتحاربة، ويجبرون على اللجوء الى اتخاذ أحد الجانبين، وهذه القصص تأتي من عشرات البلدان في جميع العالم ولذا أعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن قلقه جراء ما يصيب مناطق عديدة ومجتمعات بأكملها في عالمنا المعاصر من تأثيرات وحشية جراء استمرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب، وجميعها جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي برمته.

ويقول بعض الكتاب: " تحتد النزاعات المسلحة في أنحاء كثيرة من العالم، وتحصد أعدادًا كبيرة من الضحايا نتيجةً لانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية التي من أهمها معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التي تم من خلالها ارتكاب الانتهاكات او التجاوزات والجرائم التي نجم عنها

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان) ، عالم اكثر امنا –مسؤوليتنا المشتركة ، عام ٢٠٠٣، منشور على موقع الأمم المتحدة .

إلحاق الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية[١]؛ إن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام داخلية تتسبب في كثير من المعاناة للسكان المدنيين بل وللمجتمع بأسره وهو يشكل وضعا يتسم بغياب سيادة القانون والتخلي عن احترام حقوق الإنسان الأساسية ومع العلم ان الدول دعت إلى القيام بإتخاذ تدابير وقائية شتى وقد بالفعل اتخاذ هذه مثل التدابير، فإذا ما أظهر وضع في مجتمع ما أنه لا مفر من اندلاع النزاعات المسلحة بسبب التطورات والانقسامات السياسية أو المنازعات على السلطة، والذي يدل على أن التدابير الوقائية لا تكفي وحدها فالأمر المؤكد أن الصراعات لا تنتهى فجأة وحتى مع توقع أعمال العنف، غالبًا ما يظل السلام هشاً ولا يكتسب القوة والصلابة إلا في ظل وجود الإجراءات والاستعدادات لمواجهة الأسباب الجذرية للصراع وليس فقط مواجهة ما يخلفه الصراع، كما يندلع حتماً العديد من **الصراعات** نتيجة للإحساس بالتمييز والظلم ومن ثم ينمو الخطاب المفعم بالكراهية، لذلك فإن استعادة حكم القانون يعد بُعداً جوهريًا لبناء السلام، الأمر الذي تتطلب مشاركة متواصلة وصبورة حتى يصبح حكم القانون قوياً، ففي حالة انعدام حكم القانون، يصبح الأمن العام مهددًا ويشعر المجرمون بالقوة؛ ويؤدي مثل هذا الوضع إلى تقويض الجهود الرامية إلى استعادة احترام حقوق الإنسان الأساسية وارساء الديمقراطية ومعايير المجتمع المدني، كما يؤدي الى تفشي الجريمة والفساد، ويهدد بتجدد الصراع، وهكذا فإن العدالة القائمة على أساس حقوق الإنسان لا غنى عنها لتحقيق السلام وديمومته. وتجدر الإشارة إلى أن الركيزة التي يقوم عليها مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي هي مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واذا كان مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة قد مُنح قدرا كبيرا من السلطة التقديرية لتحديد ما يشكل تهديدًا للسلم بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، فإن قراره بهذا الشأن يجب أن يكون دائمًا مرتبطًا بحالة ملموسة بعينها وليس بمشكلة مجردة أو بحالة مستقبلية افتراضية[٢]. لذا فقد أصبحت مهمة تقويض خطاب الكراهية أمرا أساسيًا لتحقيق رؤية الأمم المتحدة بإقامة عالم يسوده العدل والأمن والسلم، يقر مجلس الأمن بضرورة التزام الجميع بمبدأ

[١] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان)، عالم اكثر امنا – مسؤوليتنا المشتركة ، عام ٢٠٠٣، منشور على موقع الأمم المتحدةhttps://www.un.org. .

[٢] د. اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي (دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر الامارات، ٢٠١٦، ص ٢٥٥ وما بعدها.

سيادة القانون وبإعماله، ويؤكد الأهمية الحيوية التي يوليها لتعزيز العدالة ومبدأ سيادة القانون، اذ يُعد ذلك عنصرا لا غنى عنه للتعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة؛ إن لمنظمة الأمم المتحدة تاريخا ًوباعاً طويلا في وضع المعايير والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية ومن الممكن بل من الواجب ألا ينقطع هذا التاريخ في هذا العصر الحالي الذي يتزايد فيه لجوء المجتمع الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة من أجل توفير ديمومة السلم والأمن الدوليين في كافة اصقاع الأرض. وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من حماية وحراسة السلم والأمن الدوليين وتحريم استخدام القوة؛ هو لتحقيق الأمن الجماعي من خلال إنشاء أليات دولية قادرة على حل وتسوية المنازعات الدولية سلمياً. [١]

إن الأمم المتحدة ليست هدفا في حد ذاته، وانها بالأحرى وسيلة لتحقيق الأهداف المشتركة لا يمكن لأي من القضايا الجوهرية العالمية أن تجد حلا في إطار وطني فقط فجميعها تتطلب تعاونا وشراكة وتقاسما للأعباء فيما بين الحكومات، والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

ونتيجة لتقشي لخطاب الكراهية أصبحت العديد من الصراعات تدور داخل الدولة الواحدة وليس فيما بين الدول مثل الحالة السورية؛ فالنزاعات التي واجهتها الأمم المتحدة هناك اتسمت باشتراك ميليشيات ومدنيين مسلحين لا ينتمون لتسلسل قيادي يمكن فهمه أو التعامل معه، كما أن جبهات القتال كانت غير واضحة المعالم والحدود واستهدف المحاربون في أغلب الأحوال المدنيين العزل مما أدى إلى شيوع حالات الطوارئ الإنسانية التي عجز العالم عن التصدي لها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. ومن اجل ذلك هيمنت قضايا الحرب والسلم العالمي على عمل منظمة الأمم المتحدة، وأصبحت الشغل الشاغل لها؛ ولذا عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الحيلولة دون اندلاع الحروب وتكرر مآسيها البشعة التي تفوق الوصف ايمانا منها أن بقائها واستمرارها مرهون بقدرتها على تحقيق وانجاز اهدافها. [٢]

[١] د. اياد يونس محمد الصقلي، المصدر نفسه، ص ٢١٧ وما بعدها.

[٢] د. عاطف عبد الله عبد ربه، مصدر سابق ، ص ٣٠٤-٣٠٨.

ثانيا :- خطاب الكراهية يهدد مبدأ عدم التدخل: أن التحدي الأساسي الذى نشهده اليوم يتجسد في كفالة تحويل التطورات العلمية والتكنولوجية إلى قوة إيجابية يستفيد منها جميع سكان العالم، بدلاً من ترك الناس يعانون من اثارها السلبية؛ ومن نتائجها السلبية خطاب الكراهية الذي أصبح وسيلةً للهدم في داخل المجتمعات وسبباً لتأجيج الصراعات ومبررا لتقويض مبدأ عدم التدخل؛ وخير مثال على هذا الحالة العراقية والحالة السورية والحالة اللبنانية؛ ذلك لأن تصاعد الأزمة بين الأقلية والأغلبية شَكَّل فرصة للقوى الخارجية للتدخل في شؤون الدولة المعنية بهدف تأجيج المشكلة. ومن الجدير بالذكر فإن خطاب الكراهية موجود حتى في الدول التي تدعو للتسامح والحرية والمساواة، وعلى الأخص في الدول الأوروبية، لذا فتصاعد خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتصرفات غير المسؤولة التي تتنافى مع مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي الى نشوب صرعات داخل المجتمع الواحد؛ مما يعطي مبرراً لبعض الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

ثالثا:- خطاب الكراهية يهدد نظام الأمن الجماعي[١]

من المؤكد أن خطورة حروب الجيل الرابع تكمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات بسرعة فائقة جداً بهدف انهاك جيش العدو وكافة مقدراته؛ ولذا فان الإلحاح على استخدام الضربات الاستباقية الإلكترونية أمر أكثر أهمية من الضربات الاستباقية العسكرية، ولذا تتبلور الرؤية الجديدة للأمن الجماعي في أن التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين لا تشمل الحروب والصراعات على النطاق الدولي وحسب، وانما تشمل العنف المدني، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل وتشمل كذلك تفشي الفقر والأمراض المعدية، والتدهور البيئي بالإضافة الى تفشي خطاب الكراهية؛ ومادامت باستطاعة هذه الآفات أن تخلف آثاراً بنفس القدر من الدمار، فإن كل هذه التهديدات قادرة على إيقاع الموت أو تقليص فرص الحياة على نطاق كبير في مختلف المجتمعات البشرية التي تتفشى فيها، وكلها قادرة على تقويض الدول بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي.

[١] د. اياد يونس محمد الصقلي، مصدر سابق، ص ١٦١-١٧٧ وما بعدها.

لقد أضحى نظام الأمن الجماعي يتوقف حالياً على قبول الفكرة التي مؤداها أن التهديدات وعلى الأخص خطاب الكراهية التي تعتبرها كل منطقة من مناطق العالم أدعى للاهتمام العاجل تكتسب في الواقع نفس القدر من الاستعجال بالنسبة للجميع، فالتهديدات التي نواجهها هي تهديدات مترابطة في عالمنا المتميز بطابع التطورات العلمية والتكنولوجية والعولمة.[1]

الخاتمة: بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـ **(خطاب الكراهية في القانون الدولي والشرعة الدولية لحقوق الانسان)** فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات وتقدمنا ببعض المقترحات وعلى وفق الآتي:-

اولا:- الاستنتاجات

١- ان مواثيق حقوق الإنسان لم تنص صراحة على خطاب الكراهية، وإنما يُستنتج ذلك من مضمون صياغتها، وهذا ما نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادتين (٧و٢٩) منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادتين(١٩ و٢٠) منه، والمادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك المادة (١٢) من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

٢- لخطاب الكراهية ثلاث صور هي التحريض على التمييز والتحريض على العداء والكراهية والتحريض على العنف.

٣- تم حظر خطاب الكراهية في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ومبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة.

[1] د. عاطف عبد الله عبد ربه، مصدر سابق ،ص٣٠٩-٣١٠.

٤- يظهر اثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين في انه يقوض مبدأ سيادة القانون ويأجج الصراعات و يشكل تهديدا لمبدأ عدم التدخل ويهدد كذلك نظام الأمن الجماعي.

ثانيا :_ المقترحات

١- تنبيه المجتمع الدولي إلى خطورة الممارسات التي تدخل في نطاق خطاب الكراهية، وإبرام اتفاقية دولية تجرم هذه الممارسات وتحظرها.

٢- دعوة جميع الدول وبالذات دول العالم الثالث الى العمل على سن تشريعات تمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني بما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف مع تضمينها لعقوبات صارمة لكل من يقترف أي من الأفعال التي تُشكل خطاب الكراهية او أن تؤدي الى تفشيه.

٣- وضع برامج تعليمية للتوعية بخطورة خطاب الكراهية، وذلك عن طريق التعاون بين منظمات المجتمع المدني سواء على المستوى الدولي أم المحلي.

٤- تشجيع ثقافة التسامح والحوار وقبول الرأي الآخر للتقليل من الكراهية مهما كان أساسها.

٥- تعزيز دور المؤسسات الإعلامية للتوعية بخطورة تأجج خطاب الكراهية على صعيد جميع المجتمعات.

قائمة المصادر

اولا:- الكتب القانونية

١- أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير " الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، دون سنة نشر.

٢- د. اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي (دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر الامارات، ٢٠١٦.

٣- راشيل بولاك إيشو، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام (تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥) ، منشورات اليونسكو، ٢٠١٥.

٤- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف– دراسة مقارنة -، جامعة مدينة السادات، مصر، دون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. برزان فيصل إبراهيم، خطاب الكراهية وأثره على الأمن المجتمعي (دراسة في قانون حقوق الانسان)، رسالة ماجستير في قانون حقوق الانسان، كلية الحقوق – جامعة الموصل، **٢٠٢٢.**

ثالثاً :- البحوث القانونية

١- د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر :الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي, ٢٠١٧.

٢- رضوان بو جمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٣- سلماني حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ASJP، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١.

٤- د. عاطف عبد الله عبد ربه، اثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد ٤، ٢٠١٩.

رابعاً:- المواثيق والاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥

٤- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لسنة ٢٠٠٩

٥- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف

خامساً:- البحوث والمقالات والتقارير المنشورة على شبكة المعلومات الدولية

١- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان)، عالم اكثر امنا - مسؤوليتنا المشتركة، عام ٢٠٠٣، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.un.org.